

2021/12/09 بيروت في

دولة رئيس مجلس النواب  
الأستاذ نبيه بري المحترم


بعد التحية،

ُرِفق لجانبكم ربطاً، إقتراح قانون مُعجل مُكرّر، يرمي إلى تعديل الفقرة الثانية من أحكام المادة/118/ من قانون الإنتخابات رقم 44/2017 موقّع من قبلنا.

آملين إدراجها على جدول أعمال أول جلسة هيئة عامة، تمهدًا لدراسته وإقراره.

وتفضلاً بقبول الاحترام،

التوقيع:



## الأسباب الموجبة

لما كانت الفقرة الثانية من أحكام المادة/118/ من قانون الانتخابات رقم 2017/44، قد نصت على وجوب أن يبرز المغترب المترشح وللإجازة له بالانتخاب في الخارج. إما بطاقة هويته وإما جواز سفره اللبناني العادي الصالح.

ولما كان قد تسجل للمشاركة في انتخابات عام/2022/ المقرر إجراؤها في ربيع عام/2022/ ما يقارب الربع مليون مغترب لبناني.

ولما كان غالبية هؤلاء المسجلين غير حائزين على بطاقة هوية أو جواز سفر صالح، مما سيعرقل مشاركتهم في الإستحقاق الانتخابي.

ولما كانت الحكومة لم تصدر أي قرار يعالج هذا الخلل، على غرار ما حصل في انتخابات عام/2018/.

ولما كان من الثابت، أنه وحتى مع صدور مرسوم مشابه عن الحكومة، يُجيز الإستحصال على جواز سفر مُخصص حصرياً للانتخابات المقررة إجراؤها في ربيع/2022/، فإن صعوبات مالية ولو جستية وضغط المهل لن يمكّن المغترب من الإستحصال على جواز سفر صالح يمكّنه من ذلك.

لذلك،

ننقدم بإقتراح قانون مُعدل مكرر المرفق ببطأ، من مجلسكم الموقر، والرامي إلى تعديل نص الفقرة الثانية من أحكام المادة/118/ من قانون الانتخابات رقم 2017/44، تمهيناً لأكبر عدد من المغتربين من المشاركة في الاستحقاق الانتخابي من خلال إبراز أوراق ثبوتية مختلفة ومتعددة، وإدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية، سندًا لأحكام المادة/109/ من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكورة التي تثير صفة الاستعجال، المنصوص عنها في المادة/110/ منه.

**اقتراح قانون مُعجلٍ مُكررٍ**  
**يرمي إلى تعديل الفقرة الثانية من نص المادة /118/**  
**من قانون الانتخابات رقم 2017/44**

**مادة وحيدة:**

أولاً: تعدل الفقرة الثانية من نص المادة /118/ من قانون الانتخابات رقم 2017/44 لتصبح على الشكل التالي:

" يستثنى ولدورة الإنتخابات العامة لعام 2022 / حصرًا، تفتح صناديق الإقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً. عند دخول الناخب إلى قلم الإقتراع، يقوم رئيس القلم بالتبثت من هويته، إستناداً إلى بطاقة هويته بنموذجها القديم أو الجديد، أو جواز سفره اللبناني العادي، أيّاً يكن تاريخ صدوره أم انقضائه، أو اخراج قيده الفردي أيّاً يكن تاريخ صدوره أم انقضائه، كما وفُرود اسمه على القائمة الانتخابية المستقلة المشار إليها في هذا القانون."

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النص الحالي:

النص المقترن:

<p>الفقرة الثانية من أحكام المادة/118:/</p> <p><u>استثنائياً، ولدورة الانتخابات العامة</u></p> <p><u>لعام 2022 حصراً، تفتح صناديق</u></p> <p>الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً</p> <p>وحتى الساعة العاشرة ليلاً. عند دخول الناخب إلى قلم</p> <p>الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالثبت من</p> <p>هويته، إستناداً إلى بطاقة هويته أو</p> <p>جواز سفره اللبناني العادي الصالح</p> <p>وورود إسمه على القائمة الانتخابية</p> <p>المستقلة المشار إليها في المادة</p> <p>وال المشار إليها في هذا القانون.</p>	<p>الفقرة الثانية من أحكام المادة/118:/</p> <p>تفتح صناديق الإقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً. عند دخول الناخب إلى قلم الإقتراع، يقوم رئيس القلم بالثبت من</p> <p>هويته، إستناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح وورود إسمه على القائمة الانتخابية المستقلة المشار إليها في المادة وال المشار إليها في هذا القانون.</p>
---	---